الا في مثله ويدل له ان اخر الاسبوع الجمعة ما روى مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال خلق الله التربة يوم السبت والجبال يوم الاحد والشجر يوم الاثنين والمكروه يوم الثلاثا
والنور يوم الاربعا وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق ادم بعد العصر يوم الجمعة في اخر
ساعة منه وقول الشاعر ان الدهر يوم وليلة • يكران من سبت عليك الى سبت
وقال بن سيدة اوله الاحد وقال المصنف في التحرير وشرح المهذب سمي يوم الاثنين لانه
لانه ثاني الاسبوع والخميس لانه خامسه والصواب الاول **قال** ومن شرع في صوم نفل ثم نذر
اتمامه لزمه على الصحيح لانها عبادة صحيحة يصح التزامها بالنذر والثاني لا يصح لانه نذر صوم بعض
اليوم **قال** وان نذر بعض يوم لم ينعقد لانه ليس بقربة **قال** وقيل يلزمه يوم لانه
قد ورد الامر بامساك بعض النهار كمن اصبح مفطرا يوم الشك ثم بان انه من رمضان لكن
لا سبيل الى صيامه لان صيام بعض اليوم غير معهود شرعا فيلزمه يوم كامل وكذلك لو نذر ان
يصلي بعض ركعة لم ينعقد على الاصح وقيل يصح ويلزمه ركعة اما لو نذر سجدة واحدة فالاصح
عدم الانعقاد لانها ليست قربة ولو نذر بعض نسك ينبغي ان يكون على الخلاف فيما لو احرم
به وقد ذكر في زوايد الروضة هناك عن الروياني انه ينعقد بنسك كالطلاق قال وفيه
نظر ولو نذر بعض طواف ينبغي ان يبنى على انه هل يصح التطوع بشوط على صرته
والمنصوص في الام انه يثاب عليه كما لو صلى ركعة ولم يضف اليها اخرى **قال** او يوم
قدوم زيد فالاظهر انعقاده لامكان الوفا به بان يعلم قدومه غدا والثاني لا ينعقد لتعذر
الوفا به لانه ان قدم ليلا فهو انما نذر صوم اليوم فان اراد باليوم الوقت فالليل لا يقبل
الصوم وان قدم نهارا فالنية لم توجد من الليل ولا تجزيه نية من النهار واذا لم يمكن الوفا
بالملتزم يلغوا الالتزام **قال** فان قدم ليلا او في يوم عيد او في رمضان فلا شي عليه لانها
اوقات غير قابلة للصوم نعم يستحب ان يصوم من الغد او يوما اخر شكرا لله تعالى **قال**
او نهارا وهو مفطر اما لعدم النية من الليل او لتناول مفطر او صايم قضا او نذرا وجب
يوم اخر كما لو نذر صوم يوم معين ففاته واستحب الشافعي ان يعيد الصوم الواجب الذي
هو فيه ايضا لانه بان انه صايم يوما لكونه يوم قدوم فلان ولو قدم نهارا والناذر مفطر
استحب له ان يمسك بقية يومه كالمسافر يقدم في رمضان مفطرا **قال** او وهو صايم نفلا
فكذلك فيلزمه يوما اخر عن نذره لانه لم يات بالواجب عليه بالنذر والنفل لا يقوم مقام
الفرض هذا هو المنصوص في الام **قال** وقيل يجب تتميمه ويكفيه فيكون اوله تطوعا واخره
فرضا كمن دخل في صوم تطوع ثم نذر اتمامه **قال** ولو قال ان قدم زيد فلله علي صوم
اليوم التالي ليوم قدومه وان قدم عمرو فلله علي صوم اول خميس بعده فقدما في الاربعا
وجب صوم الخميس عن اول النذرين وقضا الاخر لتعذر صومه بخلاف الاول وللبغوي ٥

احتمال

احتمال في انعقاد النذر الثاني وقال في شرح المهذب لو قال ان قدم زيد فلله علي ان اصوم امس
يوم قدومه صح نذره على المذهب **تنبيه** لو تبين للناذر ان فلانا يقدم غدا فنوى الصوم
من الليل فالاصح الاجزا وخصه المتولي بما اذا قلنا يلزم الصوم من اول اليوم فان قلنا يلزم من وقت
القدوم لم يجزه ولو نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم يوم الاثنين فهو كما
لو نذر الاثاني كلها ابدا وقد تقدم حكمه **قال** فصل نذر المشي الى بيت الله تعالى او
اتيانه فالمذهب وجوب اتيانه بحج او عمرة لان الله تعالى اوجب قصده بنسك فلزم بالنذر
كساير القرب واستدل الرافعي وغيره بما روي بن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت
ان تمشي الى بيت الله فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تمشي بحج او عمرة ولان مطلق كلام الناذر
يحمل على ما ثبت له اصل في الشرع فمن نذر ان يصلي يلزمه الصلاة المعهودة لا الدعا لان
قصد مكة في الشرع هو بالحج او العمرة والمصنف تابع المحرر في التعبير وسنذكر مسالة
في قوله امشي الى بيت الله والمراد منها اذا قال بيت الله الحرام او نواه ففي هذه الصورة طريقان
المذهب الوجوب وقيل قولان وكذا الحكم لو قال الى مكة او زمزم او الصفا او مسجد الخيف
او منى ومزدلفة او مقام ابراهيم او دار ابي جهل او ذكر بقعة من الحرم لزمه القصد بنسك
فلو قال بيت الله ولم يقل الحرام ولا نواه فهي مسالة التنبيه التي اقره عليها المصنف والاظهر
فيها انه لا ينعقد نذره لان المساجد كلها بيوت الله وقيل يلزمه لان الاطلاق ينصرف اليه
اما اذا نواه فهو كالتصريح به ووجوب اتيانه بحج او عمرة في مسالة الكتاب هو المنصوص بنا
على ان الحمل على واجب الشرع والاصح لزوم ضم شي اخر اليه وجهان اصحهما نعم وهل هو الصلاة
او النسك ويتخير فيه اوجه قال الامام ولو قيل يكفي الطواف لم يبعد ولو قال في نذره امشي
الى بيت الله بلا حج ولا عمرة فالاصح انعقاد نذره ولو نذر المشي الى مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم او المسجد الاقصى فالاصح لا يلزمه شي لانهما لا يقصدان بالنسك فاشبها ساير المساجد
والثاني يلزم لان الرحال تشد اليهما وعلى هذا ففي وجوب المشي وجهان صحح الشيخان وجوبه
والاصح في المهمات عدمه وعليه ايضا انه لا بد من ضم عبادة الى الاتيان على الاصح واختلفوا
فقيل صلاة ركعتين وقال الامام ركعة وفي لا يكتفى بصلاة الفرض وجهان وقيل يكفي
الاعتكاف ولو ساعة لانه اخص القرب بالمسجد وقيل يتخير بينهما وهو الاصح واما الاتيان
الى غير المساجد الثلاثة فلا يلزم بالنذر واختلف الشيخان في اعمال المطي اليها كالذهاب
الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ ابو محمد يحرم وهو الذي اشار
القاضي عياض الى اختياره والصحيح انه لا يحرم ولا يكره ولو نذر المضي الى عرفات فالاصح ان نوى
باتيانها الحج التزام الحج وعبر عنه بشهود عرفة او نوى ان ياتيها محرما انعقد نذره بالحج ٥
وان لم ينو ذلك لم ينعقد **قال** فان نذر الاتيان لم يلزمه شي هذا لا خلاف فيه وله ان يركب

Copyright © King Saud University